



رقم الجريدة : 195 الصفحة : 263 تاريخ : 1928-06-20	قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي لسنة 1928	السنة : 1928 عدد المواد : 20 تاريخ السريان : 1928-07-20
		المادة (1) يسمى هذا القانون قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة 1928 .
		المادة (2) تعني كلمة (بدوي) في هذا القانون احد افراد العشائر الرجل . توخيا للغرض المقصود في هذا القانون يقسم البدو الى قسمين ، بدو الشمال وبدو الجنوب . بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى والسليط وتوابعهم وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعون والحجايا وتوابعهم . تعني كلمة (عضو) عضو المجلس التشريعي . تعني كلمة (مامور تسجيل) في هذا القانون الموظف المعين لتسجيل اسماء الناخبين .
		المادة (3) يؤلف المجلس التشريعي من (16) عضوا منتخبا ، (14) عضوا منهم ينتخبون على الصورة المبينة في القسم الاول من هذا القانون وعضوان ينتخبان على الصورة المعينة في القسم الثاني منه .
		المادة (4) يحق لكل اردني اكمل الثلاثين من عمره ان ينتخب عضوا الا اذا كان: (**) أ. ملغاه ب. يدعي بجنسية او حماية اجنبية . ج. محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونا . د. محجورا عليه من محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه . (**) ه. ملغاه و. يشغل وظيفة ذات راتب في حكومة شرق الاردن . ز. له منفعة شخصية او غير ذلك ناجمة عن ارتباطه مع احدى مصالح شرق الاردن بعقد غير عقود استئجار الاراضي ، الا اذا كانت منفعته ناشئة عن كونه مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص . ح. مجنونا او معتوها .
		المادة (5) القسم الاول تقسم الامارة الى اربع دوائر انتخابية وهي: البلقاء وعجلون والكرك ومعان . تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة اعضاء مسلمين ، على ان يكون اثنان منهم شركسيين ، وعضوا سادسا مسيحيا . (*) تنتخب مقاطعة عجلون ثلاثة اعضاء مسلمين وعضوا مسيحيا . تنتخب مقاطعة الكرك عضوين مسلمين وعضوا مسيحيا . تنتخب مقاطعة معان عضوا مسلما واحدا . تنفيذا للغرض المقصود من هذا القانون ، تعتبر محافظة العاصمة وقصبة جرش من مقاطعة البلقاء .
		المادة (6) يجري انتخاب اعضاء المجلس التشريعي بواسطة انتخابات اولية وثانوية . تحتوي الانتخابات الاولى على الناخبين المعروفين فيما يلي بالمنتخبين الثانويين والانتخابات الثانوية تحتوي على انتخاب الاعضاء من قبل المنتخبين الثانويين .
		المادة (7) يحق لكل اردني (غير بدوي) اكمل الثامنة عشرة من عمره ان يصوت في الانتخابات الاولى الا اذا كان: (**) أ. ملغاه ب. يدعى بحماية اجنبية . ج. اعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره قانونا . د. محجورا عليه محكمة ذات صلاحية ولم يرفع الحجر عنه . ه. محكوما عليه مدة تنوف على سنة واحدة لجريمة اخلاقية ولم يعف عنه للجريمة التي حكم عليه من اجلها . و. مجنونا او معتوها .
		المادة (8) تقسم الدائرة الانتخابية من اجل الانتخاب الاولي الى مناطق انتخاب ، ويحق للمنتخبين في هذه المناطق ان ينتخبوا احد اعضاء المنتخبين

الثانويين على ان يقرر ذلك على قاعدة ان ينتخب كل (200) ناخب اولي منتخبا ثانويا واحدا ، على انه يحق لكل قرية او حي او مكان يحتوي على (150) الى (200) ناخب اولي ان يصوت لمنتخب ثانوي واحد ، واذا كانت القرية او الحي او المكان يحتوي على (350) الى (400) ناخب اولي فيحق له ان يصوت لمنتخبين اثنين ثانويين ، ويراعى في ذلك نفس القاعدة عندما يزيد عدد الناخبين الاوليين على (400) .

تحدد مناطق الانتخاب من قبل رئيس النظار وتنشر في الجريدة الرسمية كذلك ينشر عدد المنتخبين الثانويين لكل منطقة انتخاب .

المادة (9)

يعين رئيس النظار لكل دائرة انتخاب مامور تسجيل او اكثر ، وعلى هذا المامور ان ينظم سجلا باسماء الناخبين للانتخاب الاولي ويعين رئيس النظار ايضا مامور مراجعة تعين واجباته فيما بعد .
يجوز لمامور التسجيل ان يدعو رؤساء مجالس البلدية في الدائرة الانتخابية ومختاري القرى والاحياء في القصبات ومشايخ العشائر والائمة والرؤساء الروحيين ليساعدو في تنظيم السجل .
ينظم السجل بموجب القرى او الاحياء او الاماكن التي يسكن فيها الناخبون وترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي او مكان بالتسلسل وحسب احرف الهجاء ويبين في السجل .
أ. اسم كل ناخب كاملا .
ب. صنعة الناخب او حرفته .
ج. محل اقامته .
د. عمره المقدر .
يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة بشأن تنظيم السجل من وجهة اخرى واذاغته في المقاطعات ، ويجوز له ان يضع من وقت الى اخر مادة لتصحيح السجل .
لا يحق لاحد من اجل مقاصد الانتخابات الاولية او الثانوية ان يستعمل اكثر من صوت واحد ولا ان يستعمل الناخب في الانتخابات الاولية صوتا في اكثر من منطقة انتخاب واحدة .

المادة (10)

1. حالما يتم سجل كل دائرة انتخابية يقدمه مامور السجل الى مامور المراجعة الذي عليه ان يذيعه في مدة لا تزيد على اربعة عشر يوما من تاريخ وصول السجل اليه ، وذلك بتعليقه نسخة عن ذلك القسم من السجل الذي يحتوي على اسماء الاشخاص الذين يسكنون في تلك القرية والحي والمكان في محل ظاهر في كل قرية وحي ومكان واقع ضمن الدائرة الانتخابية وكذلك يعلق اعلانا تحدد فيه المدة والمكان المعينان لتصحيح سجل الدائرة الانتخابية والبت فيه نهائيا ، ويدعو فيه جميع الاشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولم تذكر اسماؤهم في السجل وجميع الاشخاص الذي يعترضون على ادخال اسم أي ناخب كان ان يحضروا ويقدموا طلباتهم او اعتراضاتهم في الوقت ، والمكان المعينين .
2. تبقى كل نسخة من نسخ هذا السجل والاعلانات معلقة مدة لا تقل عن اربعة عشر يوما قبل الوقت المعين لتصحيح السجل .

المادة (11)

(*) 1. على مامور المراجعة ان يصحح السجلات ، ويستأنف قراره في اية قضية الى محكمة بدائية ويكون قرارها في هذا الشأن قطعيا .
2. يجوز لجميع الاشخاص الذين يقدمون طلبات او اعتراضات ، وكذلك جميع الاشخاص الذين اعترض على اسمائهم ان يحضروا بالذات امام مامور المراجعة او بواسطة وكلاء او محامين ، ويقدموا بيعة بشأن أي طلب او اعتراض كهذا .
3. على مامور تسجيل القرية او الحي او المكان ان يكون حاضرا عند التصحيح ويجوز له ان يقدم بيعة .
4. يحفظ السجل المصحح لناخبي كل دائرة انتخابية في ديوان متصرف المقاطعة ويكون معروضا للتفتيش في جميع الاوقات المناسبة .

المادة (12)

يجوز لاي كان ان ينتخب منتخبا ثانويا على شرط ان يكون اسمه في سجل الناخبين للدائرة الانتخابية .

المادة (13)

يجوز للمجلس التنفيذي ان يصدر انظمة لتعيين مامورين لمراقبة الانتخابات وواجباتهم ولتعيين الوقت والمكان لاجراء الانتخاب والصورة التي يجب ان الانتخاب عليها والصورة التي تعطى فيها الاصوات وتحقق بها النتيجة وبشان الامور اللازمة لتنظيم سير الانتخابات وعدم المحابة .

المادة (14)

على رئيس النظار ان يعين بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية اليوم الذي المنتخبون الثانويون لانتخبوا اعضاء المجلس التشريعي .

المادة (15)

لا يصلح شخص ان ينتخب عضوا اذا لم يسم من قبل خمسة منتخبين ثانويين الصفات المطلوبة ، وتكون هذه التسمية كتابة وتسلم في الوقت المعين للانتخاب المراقبة من قبل المرشح (بفتح الشين) نفسه او احد الذين اقترحوا تسميته .

المادة (16)

القسم الثاني
ينتخب عضوان لتمثيل البدو . يعين سمو الامير المعظم بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية من بدو الشمال وبدو الجنوب تؤلف كل منهما من عشرة مشايخ . وكل لجنة عضوا واحدا .

المادة (17)

يعين رئيس النظار بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية يوما لتلتئم فيه اللجان الاعضاء ويسير الانتخاب على الصورة التي قد تعين

المادة (18)

مواد شتى

1. يجوز لاي عضو منتخب من اعضاء المجلس التشريعي ان يستقيل بموجب يقدمه الى رئيس النظار ، وعند وصول استقالة كهذه يصبح كرسي ذلك العضو .
2. يلتئم المنتخبون الثانويون او لجنة المشايخ حسب الاقتضاء بموجب اعلان الجريدة الرسمية وينتخبون عضوا اخر مكانه .

المادة (19)

اذا توفي احد اعضاء المجلس التشريعي او تغيب عن جلسات المجلس التشريعي دورة من غير ان يحصل على اذن بذلك من المجلس (الا اذا كان تغيبه ناشئا عن مرض) او التحق بدولة اجنبية او عمل اقرارا او اعترافا بالاخلاص والطاعة لها او قام بعمل قد يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولة او اشترك فيه او ايده او صار عرضة لاحدى الصفات غير المؤهلة المذكورة في المادة الرابعة . فعلى رئيس النظار ان يعلن بان كرسيه شاغرا ويامر بالانتخاب لاملأ المكان الشاغر على الصورة المنصوص عليها في المادة السابقة .

المادة (20)

يلغى قانون الانتخاب المؤرخ في 9 كانون الاول 1932 المنشور في ملحق العدد (52) من الجريدة الرسمية وتعديلاته .